Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (4) May (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

التنظيم القانوني لحق المشاركة السياسية

سنان عودة ياس

جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية/قانون عام/حقوق الانسان والحريات العامة

المشرف أ.م.د أحمد فاضل حسين

Legal regulation of the right to political participation

Sanan2023@uodiyala.edu.iq
Prepared by
Master's student Sinan Odeh Yas
University of Diyala, College of Law and Political Science/Public Law/Human Rights and Public Freedoms
Supervisor:
Dr. Ahmed Fadel Hussein

المستخلص:

يُعتبر حق المشاركة السياسية من الحقوق الأساسية النسبية، حيث لا توجد دولة تمنح هذا الحق لجميع مواطنيها لمجرد كونهم مواطنين. فالتشريعات الانتخابية في العديد من الدول تفرض قيودًا على بعض فئات المجتمع، مما يحرمهم من ممارسة حق التصويت، وهو أمر قد يكون منطقيًا لتجنب منح حق الانتخاب للقاصرين والمجانين. لذا، كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتوضيح مفهوم الاقتراع الشامل. فالاقتراع العام يعني منح جميع المواطنين، من كلا الجنسين، الذين بلغوا سنًا معينة، الحق في اختيار ممثليهم، دون استثناء أي فرد بناءً على تعليمه أو ولائه أو وضعه الاقتصادي. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا الاقتراع العام يعتمد على موقف المشرعين، حيث يمكن أن يخضع لعدة شروط، منها شروط موضوعية مثل السن والجنسية والأهلية، وأخرى شكلية (إجرائية) مثل شرط القيد في سجلات الناخبين وشرط الإقامة.

Abstract:

The right to political participation is considered a relative basic right, as no country grants this right to all its citizens simply because they are citizens. Electoral legislation in many countries imposes restrictions on some groups of society, depriving them of the right to vote, which may be logical to avoid granting the right to vote to minors and the insane. Therefore, it was necessary for the legislator to intervene to clarify the concept of universal suffrage. Universal suffrage means granting all citizens, of both sexes, who have reached a certain age, the right to choose their representatives, without excluding any individual based on his education, loyalty, or economic status. However, the application of this universal suffrage depends on the position of legislators, as it may be subject to several conditions, including substantive conditions such as age, nationality, and eligibility, and other formal (procedural) conditions such as the requirement for registration in voter registers and the residency requirement.

المقدمة:

اولا: موضوع البحث:

تعتبر المشاركة السياسية حقًا من حقوق المواطنين، ويجب أن يمارسها الأفراد الذين بلغوا سن الرشد، ويتم ذلك من خلال التأثير على صناع القرار أو المشاركة المباشرة في صنع القرارات واتخاذها وبالتالي، تصبح المشاركة السياسية حقًا يعكس مرحلة تطور الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة، مما يتيح التقدم بخطوات ثابتة نحو تأسيس الديمقراطية بشكل صحيح، بعيدًا عن مظاهر التغيير السطحية. فالبناء الديمقراطي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بهذا الحق، وبالتالي، اصبحت المشاركة السياسية بمثابة صمام أمان للقرارات السياسية المتخذة، مما يجعل الأفراد مستعدين لتحمل نتائج تلك

القرارات، سواء كانت إيجابية أو سلبية، كما أن نمو الديمقراطية وتطورها يعتمد على توفير فرص المشاركة السياسية لجميع فئات المجتمع وطبقاته، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل فرد ، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون الاشارة الى اهمية المشاركة السياسية في بناء المجتمع فهي تعكس العملية الديمقراطية في جوانبها الايجابية والسلبية٠تعتبر المشاركة السياسية في أي مجتمع نتيجة نهائية لمجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية التي تتفاعل ضمن بنية المجتمع ونظامه السياسي وخصائصه وآلياته، كما أن مدى توافق هذه العوامل مع مبدأ المشاركة، الذي أصبح سمة بارزة في المجتمعات المدنية الحديثة، فهي تعتبر ضمانًا للقرارات التي تُتخذ نتيجة لمشاركة المواطنين فيها، فهي تعزز من تحقيق الذات وتساهم في خدمة المجتمع، وتُعتبر حقًا من حقوق الإنسان وموضوعًا محوريًا، كما تتيح المشاركة للجماهير تعزيز الفكر الجماعي وتقييم جودة الأداء الحكومي، كما تُمكنهم من محاسبة المسؤولين عن تقصيرهم في أداء واجباتهم٠يمثل موضوع المشاركة السياسية من القضايا الأساسية في المجالين السياسي والاجتماعي، وذلك بسبب تأثيرها الكبير على الحياة السياسية لكل من الأفراد والدولة. فمشاركة المواطن في الأنشطة السياسية تعتمد بشكل كبير على وجود بيئة سياسية ملائمة واستقرار في النظام، وتكتسب المشاركة أهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي بشكل عام، وخاصة على الصعيد السياسي، حيث تُعتبر وقودًا لعملية التنمية الشاملة والمستدامة، نجد أن البرامج التنموية على المستويات العالمية والوطنية والمحلية تركز بشكل أساسي على تنمية الموارد البشرية، وتعمل على تفعيل دور الأفراد كحلقة أساسية في هذه العملية، يتم ذلك من خلال إشراكهم في صنع القرارات والسياسات التنموية، ومراقبة تنفيذها٠وتمثل العملية الانتخابية أبرز مظاهر الممارسات الديمقراطية في المجتمعات المتحضرة، حيث ترتبط بشكل كبير بوعي المواطنين وإدراكهم لحقوقهم السياسية، وأهمها حق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس النيابية والبلدية، يتم ذلك وفقاً للضوابط والأنظمة التي يحددها الدستور والقانون، والتي تهدف إلى تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار واختيار من يمثلهم في المؤسسة التشريعية، ضمن إطار من الحرية والديمقراطية، نظرًا لأن عملية الانتخاب والترشح تتضمن المشاركة في الحكم وإدارة شؤون البلاد، فمن الطبيعي أن تتطلب هذه العملية قدرة عقلية جيدة ونضجًا سياسيًا لضمان إدارة سليمة للقضايا العامة التي تهم المجتمع بأسره٠

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن الانتخاب أو الترشح يُعتبران من أبرز صور المشاركة السياسية، حيث يتم ذلك من خلال انتخابات حرة ونزيهة، مما يعكس منهجًا متجددًا لتداول السلطة بشكل سلمي. من خلال هذه العمليات، يتم تعزيز الشرعية الدستورية في اختيار أصحاب القرار ضمن الأنظمة الديمقراطية، ومع ذلك، فإنه لابد من تنظم حق المشاركة السياسية ، فلا يمكن منح هذا الحق لجميع المواطنين دون النظر إلى أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم السياسية والمدنية، كما أنه من غير المعقول أن يُمنح هذا الحق للأجانب، لذا فإن اشتراط بعض الشروط الموضوعية المتعلقة بالجنسية أو السن أو الأهلية او الشروط الإجرائية كالقيد في الجداول الانتخابية وشرط الإقامة لا يتعارض مع مبدأ عمومية الاقتراع، بل يُعتبر ضروريًا لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الانتخاب٠

ثالثا: مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث في التنظيم القانوني لحق المشاركة السياسية تظهر الفروق والاختلافات بين التشريعات الدستورية والعادية في موقفها من المشاركة في الحياة السياسية، فبعض هذه التشريعات نصت بوضوح على حق الأفراد في المساهمة في مجالات الحياة السياسية، بينما أغفلت تشريعات أخرى الإشارة المباشرة إلى هذا الحق، على الرغم من أنها كفلت بعض مظاهره عمليا، ويتضح أن الاعتراف التشريعي بحق المشاركة في الحياة السياسية وتنظيمه لم يمنع حدوث انتهاكات في تطبيق هذه القواعد، كما انه لم يحقق مشاركة حقيقية وواسعة في مختلف مجالات الحياة السياسية٠

رابعا: منهج البحث:

ان المنهج الذي سنتبعه في موضوعنا (التنظيم القانوني لحق المشاركة السياسية) هو المنهج المقارن بين عدة نماذج دستورية وقانونية وهي دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون الانتخاب العراقي رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، والدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ المعدل، ودستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١(الملغى) ودستور ٢٠١٤ ٠

خامسا: هيكلية البحث:

سنقسم هذا البحث الى مطلبين وعلى النحو التالي:**المطلب الأول:** الشروط الموضوعية لممارسة حق المشاركة السياسية٠**المطلب الثاني:** الشروط الشكلية لممارسة حق المشاركة السياسية٠

المطلب الأول الشروط الموضوعية لممارسة حق المشاركة السياسية٠

لما كانت مشاركة المواطنين في الحياة السياسية هي موضع اهتمام مختلف الدساتير وكفلتها للمواطن لغرض تمكينه من ممارستها ولغرض إرساء مشاركة مثمرة وفعالة تضع القوانين الانتخابية عدة شروط لإكتساب صفة الناخب والاستمتاع بالأهلية السياسية، ويُمنع من المشاركة من يقف بينه وبينها اي عائق من عوائق المشاركة[١]، ومن الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لكي يتمتع الفرد بحق المشاركة السياسية وفقا لمبدأ الاقتراع العام ما يلي:

اولا: الجنسية: يحتل حق الجنسية صدارة الحقوق السياسية من ناحية الاهمية لأنه يعتبر شرط اساسي بدونه لا يمكن ممارسة الحقوق الاخرى، وتُعرف الجنسية على انها:" الرابطة التي تربط الفرد بالدولة وتُعطيه صفة المواطنة فهي معيار يُحدد انتماء الفرد بالدولة"، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تُبين مدى ولاء الشخص للدولة التي يحمل جنسيتها فمن لا يتمتع بجنسية البلد الذي يعيش فيه يعتبر اجنبيا ولا يحق له ممارسة الحقوق السياسية ولا يتحمل المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة[٢]، لذلك فالجنسية من اهم الشروط لممارسة الحقوق السياسية ومن بينها حق الانتخاب لأنه حق مُقتصر على المواطنين فقط، وتُفرق تشريعات الدول في هذا الصدد بين الوطني الاصلي والوطني بالتجنس باشتراط مُضي مدة معينة على اكتساب الجنسية لكي يستطيع هذا الاخير مباشرة حق الانتخاب والعلة في ذلك هو التأكد من مدى ولاء الوطني المُتجنس للدولة الجديدة وتفادي المخاطر المحتملة لمنح الوطنيين بالتجنس حق ممارسة حقوقهم النيابية مباشرة بعد اكتسابهم الجنسية دون تأكيد الولاء، ورغم ذلك توجد بعض التشريعات التي لا تلتزم بهذا التحفظ[٣]، لذلك تختلف الانظمة من دولة لأخرى فيما يتعلق بحق الانتخاب لمكتسب الجنسية، فبعض الدول تمنحه فور الحصول على الجنسية مثل قانون الانتخاب اللبناني الذي لا يفرق بين اللبنانيين الاصليين والمُجنسين، ودول اخرى تتطلب من الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية انتظار مدة معينة لكي يستطيعوا التمتع بالحقوق السياسية وذلك لغرض التأكد من ارتباطهم بالبلد[٤]، فصفة المواطنة ترتبط بالجنسية وتعتبر الاساس في منح حق التصويت او الاقتراع[٥].وفي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ نجد انه اولى اهتماما كبيرا بحق الانتخاب ولم يميز بين الرجل والمرأة في ممارسة هذا الحق فأشار الى حق جميع المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة وممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب[٦]، ورغم ان الدستور العراقي لم يشير بشكل صريح الى الشروط المطلوبة لممارسة حق الانتخاب والترشيح غير انه نص بموجب المادة (٤٩/ثالثا) على ان " تنظم شروط الناخب والمرشح وكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية بقانون"، وبناءا على ذلك صدر قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥[٧]، والذي اشار في المادة (٣) الى الشروط المطلوبة في الناخب لممارسة حق الانتخاب حيث اشترطت المادة المذكورة ان عراقي الجنسية وكامل الاهلية واتم الثامنة عشر من عمره في اليوم الذي تجري فيه الانتخابات او قبلها ومسجلا في سجلات الناخبين الصادرة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٨].وفي **مصر** يُفرق المشرع الدستوري بين الوطنيين الاصليين والوطنيين بالتجنس فيما يتعلق بممارسة حق الانتخاب فلا يمنح المتجنسين الحق في ممارسة الحقوق السياسية الا بعد مرور فترة زمنية معينة على حصولهم على الجنسية وذلك بهدف التأكُد من ولائهم واخلاصهم للدولة الجديدة التي ارتبطوا بها[٩].اما **الولايات المتحدة الامريكية** فإنها تتبنى نظام الاقتراع العام على المستوى الفيدرالي لكن مع ذلك لا تزال بعض القيود مفروضة على ممارسة حق الانتخاب في بعض الولايات ويعود السبب في ذلك ان النظام الامريكي يمنح الولايات حرية تنظيم عملية الانتخاب بشرط ان لا يتعارض هذا التنظيم مع المبدأ الدستوري الذي ينص على عدم حرمان اي مواطن من حقه في التصويت[١٠]،فالدستور الامريكي لم يميز بين المواطن والمواطن بالتجنس في ممارسة حق الاقتراع لكن كل ما اشترطه هو ان يكون الناخب من مواطني الولايات المتحدة[١١]،وفيما يخص مزدوجي الجنسية يسمح القانون الامريكي بتعدد الجنسيات حيث يمكن لمواطن ان يحمل جنسية اخرى ان يحتفظ بجنسيته السابقة عند حصوله على الجنسية الامريكية لكن بشرط ان يتخلى عن ولائه للبلد الآخر، ومع ذلك فإن التخلي عن الولاء لا يعني بالضرورة التخلي عن الجنسية والمواطن الامريكي الذي يحصل على جنسية بلد آخر يؤذن له بالاحتفاظ بجنسيته الامريكية بشرط ان تسمح قوانين البلد بذلك[١٢].

وفي حق الترشيح فأن قانون الجنسية العراقية الحالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ [١٣] يذهب الى عدم جواز تولي تولي بعض المناصب الحكومية مثل منصب الوزير او منصب عضو مجلس النواب الا بعد مرور عشر سنوات على حصول الشخص على الجنسية ويعني ذلك انه يحق للشخص الانتخاب لكن لا يمكنه الترشُح لتلك المناصب قبل انتهاء هذه الفترة[١٤]، كما لا يسمح لغير العراقي الي حاز على الجنسية العراقية بطريق التجنس طبقا لأحكام المواد (٤،٦،٧،١١) من هذا القانون ان يتولى منصب وزير او عضو في هيئة نيابية قبل إنقضاء عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية، وقد استثنى النص المُتجنس بالجنسية العراقية عن طريق الولادة المُضاعفة[١٥] فهذا الاخير له الحق في تولي المناصب المذكورة قبل مرور عشر سنوات والسبب في ذلك هو ان المدة اللاحقة للتجنس تعتبر فترة ريبة ثانية تعد المتجنس افضل اعداد للمشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب حيث ينمو لديه الحس الوطني نحو الدولة المانحة والشعور بالالتزام تجاهها ويتحقق ذلك في حال تحققت شروط الولادة

المُضاعفة حيث يكون له صلة أوثق واقوى بالعراق من خلال والده ووالدته[١٦]،وبالمقابل يُجيز قانون الجنسية العراقية الحالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦[١٧]، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحالي[١٨]، تعدد الجنسية لكنه في الوقت نفسه يحظر على الشخص تولي منصب امني او سيادي مرموق الا اذا تنازل عن هذه الجنسية[١٩]وفي **مصر** اشترط المشرع الدستوري المصري ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حاملا للجنسية المصرية ومتمتعا بحقوقه السياسية[٢٠]، ورغم ان المشرع المصري لم ينص بشكل صريح على الجنسية المصرية الا انه يجب ان لا يُفهم على انه تنازل عن الجنسية حيث تعتبر هذه الوظائف من الحقوق السياسية التي لا يتولاها فقط ابناء الدولة والمواطنين المرتبطين بالدولة[٢١]، ولم يكتفي المشرع الدستوري بذلك بل احال الى القانون تنظيم الشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب وقد صدر قانون مجلس النواب المصري رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٤[٢٢]،والذي اعاد تنظيم الشروط التي وضعها المشرع الدستوري مع اضافة شروط جديدة، حيث نصت المادة(٨) على ان:(يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: ١- ان يكون متمتعا بالجنسية المصرية منفردة ٠٠٠٠)[٢٣]،ويتضح من ذلك ان المشرع المصري حرص على ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب يحمل الجنسية المصرية دون التمييز بين الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة، فضلا على انه لم يشترط ان يكون المرشح من ابوين مصريين خلاف ما كان عليه قبل صدور دستور مصر لعام ٢٠١٤ حيث كان المشرع [٢٤] يشترط ان يكون المرشح مصري الجنسية ومن اب مصري، لكنه في دستور ٢٠١٤ الحالي لم يحدد هذا الشرط في المرشح لعضوية مجلس النواب لكنه اشترط في ترشيح رئيس الجمهورية ان يكون من ابوين مصريين حصرا والا يكون قد حصل هو او اي من والديه او زوجه على جنسية دولة اخرى[٢٥]، والامر نفسه ينطبق على تعيين لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء[٢٦]، وبعبارة اخرى بينما قصر المشرع المصري الترشيح لمنصبي رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء على المصريين الذي يحملون الجنسية الاصلية فقط نجد انه في المقابل ساوى بين المصريين الذين يحملون الجنسية الاصلية والمُكتسبة بعد مرور عشر سنوات في امكانية الترشح لعضوية مجلس النواب، وعلاوة على ذلك كفل الدستور حق الفرد في الجنسية لمن ولد لأب مصري او أُم مصرية مع الاعتراف القانوني به من خلال منحه الاوراق الرسمية[٢٧]وفي **الولايات المتحدة الامريكية** اشترط المشرع الدستوري في المرشح لمنصب الرئاسة ان يكون مولودا في الدولة وحاملا جنسيتها[٢٨]، ويعني ذلك ان يكون مواطنا امريكيا اصيلا وليس بالتجنس[٢٩]، وبالنسبة للمرشح لمجلس النواب او الشيوخ اشترط الدستور ان يكون قد مضى على اقامته في الدولة سبع سنوات على الاقل وان يكون من مواطني الولايات المتحدة الامريكية[٣٠].

ثانيا: شرط الأهلية: يُحدد كل نظام سياسي مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لممارسة حق المشاركة السياسية، فليس جميع الافراد المُقيمين في اقليم الدولة يتمتعون بهذا الحق، فحق الانتخاب ليس جميع المواطنين في الدولة يحق لهم التصويت بل يقتصر حق الانتخاب على المواطنين الذين يستوفون شروطا معينة مما يتيح لهم التسجيل في جداول الانتخاب وبالتالي اثبات اهليتهم للتصويت[٣١]، ويجب ان تكون الاهلية مُتاحة منذ لحظة التسجيل في الجداول الانتخابية وتستمر حتى لحظة الادلاء بالصوت في الانتخابات[٣٢]، ويمكن ان تقسم الاهلية في مجال ممارسة الحقوق السياسية الى ما يلي:

١- **الاهلية المدنية:** يقصد بشرط الاهلية في سياق ممارسة الحقوق السياسية هو بلوغ سن الرشد الضروري الذي يجب ان يتحقق في الفرد ليكون مؤهلا للاستفادة من هذه الحقوق ومنها حق المشاركة في الحياة السياسية، لذا اتبعت العديد من التشريعات الانتخابية نتيجة لإنتشار الديمقراطية نهجا يفصل بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي، وكانت الدول تسعى الى تقليل سن الرشد السياسي لأدنى حد ممكن لكي يُتيح لأكبر عدد ممكن من الافراد المشاركة في الحياة السياسية وكان هذ التوحيد مبررا كدعم للمبدأ الديمقراطي الذي شرع بتطبيقه بعد انتهاء انظمة الحكم المطلق التي كانت سائدة في مختلف دول العالم ومع انتشار المبادئ الديمقراطية وتحولها لواقع ملموس[٣٣]، في حين بعض الدول إتجهت الى تحديد سن الرشد من خلال مطابقة سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني وهو البالغ (١٨) عام وقد تم انتقاد هذه المُطابقة من جانب بعض الفقهاء القانونيين الذين يرون ضرورة زيادة سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني نظراً لان المسائل السياسية تتطلب نُضجا اكبر من السن المحددة لممارسة الحقوق المدنية، لذلك اختلفت الانظمة الانتخابية من ناحية تحديد السن المطلوب لممارسة حق الانتخاب او الترشُح[٣٤]**وفي العراق** اكد المشرع العراقي على ان حق الانتخاب يكون لمن اتم الثامنة عشر من العمر في السنة التي تُقام فيها الانتخابات او قبلها[٣٥]وفي الانتخابات البرلمانية العراقية الدورة الانتخابية الاولى لتشكيل مجلس النواب العراقي في ٢٠٠٥/٢/١٥ كانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تشترط ان يكون الناخب قد ولد في ١٩٨٧/١٢/٣١ او قبل هذا التاريخ، بينما في انتخابات الدورة الانتخابية الثانية التي كانت في ٢٠١٠/٣/٧ حددت المفوضية عمر الناخبين بمن ولد بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ او قبل ذلك[٣٦]، وبناءً على ذلك فهو لم يشمل الاشخاص الذين اكملوا الثامنة عشر من العمر في الفترة بين ٢٠١٠/١/١ وشهر آذار من السنة نفسها وهو الشهر الذي اجريت فيه الانتخابات، لذلك فهم حُرموا من صفة الناخب على الرغم من استحقاقهم لها، ولتفادي هذا الخطأ أنشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يعرف بنظام التصويت المشروط وهونظام طارئ يسمح

بموجبه لمن لا يكون اسمه موجودا في سجل الناخبين في يوم الانتخابات ان يُدلي بصوته بعد ان يتم التأكد من توافر كافة شروط الناخب يوم الاقتراع، وتم تعديل هذا الشرط استنادا الى المادة(٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣[٣٧]، حيث اصبح شرطا ان يكون الناخب اتم الثامنة عشر في السنة التي تُقام فيها الانتخابات، وقد ادى هذا التعديل الى توسيع قاعدة الناخبين بشمول الذين لم يكونوا قد اتموا الثامنة عشر من العمر في وقت الانتخابات لكنهم سيبلغوها في وقت لاحق من السنة التي تجري فيها الانتخابات مما يزيد من اعداد الناخبين[٣٨]. وفي **مصر** كان دستور عام(١٩٢٣) يميز بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني حيث كان سن الرشد السياسي محددا عند (٢١) سنة[٣٩] لكن بعد صدور القانون رقم(٧٣) لسنة ١٩٥٦ المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية تم تخفيض سن الرشد السياسي الى(١٨) سنة بهدف توسيع نطاق المشاركة السياسية في هيئة الناخبين[٤٠]، وهذا ما اكده دستور جمهورية مصر الحالي لعام ٢٠١٤ الذي ذهب الى ضرورة ان تقوم الدولة بإدراج اسم اي مواطن تتوفر لديه شروط الناخب في قاعدة بيانات الناخبين دون الحاجة الى تقديم طلب منه[٤١]، ويعني ذلك انه احال الى قانون الانتخابات مسألة بيان العمر[٤٢]، واشار هذا القانون الى حق كل مصري ومصرية اكمل الثامنة عشرة سنة ميلادية ان يباشر حقوقه السياسية بنفسه[٤٣]وفي **الولايات المتحدة الامريكية** اشار الدستور الامريكي الى الاهلية اللازمة التي يجب ان يتمتع بها الفرد ليكون له الحق في التصويت في الانتخابات، وشرط العمر يتباين من ولاية الى اخرى لأن الدستور الامريكي خول الولايات الحق في تنظيم شروط الانتخاب[٤٤]، لكن بعد صدور التعديل الرابع ساعد هذا التعديل على التخفيف من هذا التباين[٤٥]، ثم تلاه التعديل السادس والعشرون الذي حدد السن المطلوب للانتخاب بثمانية عشرة سنة[٤٦]، وبذلك اصبح حق الانتخاب مُتاحا لكل مواطن امريكي اتم الثامنة عشرة من العمر شريطة ان تتوفر فيه الشروط القانونية المُتعلقة بالمواطنة والاقامة والتسجيل في قوائم الناخبين[٤٧].اما بالنسبة لحق الترشيح ففي العراق اشترط دستور جمهورية العراق الحالي لعام ٢٠٠٥ في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون كامل الاهلية[٤٨]، واكد الدستور على ضرورة ان تنظم شروط الناخب والمرشح وكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية بقانون يصدر تبعا لذلك[٤٩]، وبعد صدور قانون الانتخاب رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٥ نصت المادة (٣) منه على ان:" يشترط في الناخب ان يكون .... اكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات"[٥٠]، وبما ان هذا القانون نظم شرط العمر بالنسبة للناخب والمرشح على سواء نصت المادة(٦) منه على ان:" يشترط في المرشح ان يكون ناخبا بالإضافة الى ما يلي: ١-ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة....)[٥١]، فيتضح لنا ان المشرع العراقي سلك نفس الاتجاه الرامي لتقليل سن الرشد السياسي بهدف توسيع قاعدة المشاركة السياسية.وبالنسبة لشرط السن للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية اشترط الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ في المرشح ان يكون كامل الاهلية واكمل سن الاربعين من عمره[٥٢]، لذلك فالملاحظ ان جميع الدساتير السابقة اشترطت سنا معينة للترشح لهذا المنصب لذلك فهو يختلف من دولة الى اخرى[٥٣].وفي **مصر** حدد المشرع الدستوري سن الترشيح لتكون (٢٥) عاما ميلاديا[٥٤] وذلك عكس ما كان عليه الوضع في دستور عام (١٩٧١) المُلغى الذي احال تحديد سن المرشح الى القانون وجعلها (٣٠) عاما[٥٥]، والفارق الاساسي بين الدستورين يكمُن في ان المشرع الدستوري لدستور عام ٢٠١٤ منع امكانية تعديل سن الترشيح الا من خلال إتباع نفس الاجراءات التي يتم فيها تعديل الدستور، وقد اكد المشرع في قانون مجلس النواب المصري رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٤ ما جاء في المادة (١٠٢) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ من خلال تحدي سن الترشيح ب(٢٥) عاما ميلاديا ويعود سبب توجه المشرع الدستوري الى خفض سن الترشيح هو انه بعد قيام ثورة(٢٥) يناير ٢٠١١ سلك المشرع الدستوري هذا المسلك فجاء استجابة لمطالب الثوار بتمكين الشباب من التمثيل في مجلس النواب من خلال خفض سن الترشيح الى(٢٥) سنة ميلادية[٥٦].وبالنسبة للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية اشترط الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ عمر ال(٤٠) سنة ميلادية[٥٧]، واشتراطه بلوغ هذا السن للدلالة على نضج شخصية المرشح وادراكه ومعرفته لكل ما يتطلب هذا المنصب[٥٨].وفي **الولايات المتحدة الامريكية** حدد الدستور الامريكي الشروط المطلوبة للمرشح لعضوية مجلس النواب او المرشح لعضوية مجلس الشيوخ وهي ان يكون المرشح قد اكمل(٢٥) من العمر، وان يكون من سكان الولاية التي يجري انتخابه فيها، وان يكون قد اقام في الولايات المتحدة مدة سبع سنوات على الاقل[٥٩]، اما بالنسبة لطرية الاختيار فقد نصت الوثيقة الدستورية على ان يتم انتخاب اعضاء مجلس النواب من قبل الشعب في مختلف الولايات[٦٠]، وقد اضيف شرط آخر بعد تعديل الدستور الامريكي وهو ان لا يكون المرشح قد شارك في اي تمرُد او عصيان ضد الولايات المتحدة او قدم اي مساعدة او تسهيلات لأعدائها[٦١].**ويرى الباحث مما سبق:** ان رفع سن الترشيح لتبوء المناصب الحكومية سواء مجلس او رئاسة الجمهورية وغيرها في العراق او الدول المقارنة يبدو انه شرطا منطقيا وصائبا للغاية نظرا لثقل المسؤولية الملقاة على كاهل من يتولى هذه المناصب فهي تتطلب الحنكة والخبرة والنضج الكامل وسلامة الرأي والتقدير.

٢- **الاهلية العقلية:** تؤكد الدساتير والقوانين العالمية التي تختص بالشأن الانتخابي على ضرورة ان لا يكون الفرد مصابا بأحد الامراض العقلية التي قد تسبب له الجنون او فقدان الذاكرة ثم الحجر عليه، لذلك لا يستطيع هؤلاء ممارسة حقوقهم المدنية او السياسية بسبب نقص الوعي لديهم،

ونظرا لإرتباط شرط الاهلية للناخب بالقدرة على ممارسة حق التصويت[٦٢]، وكمال الاهلية يعني ان يكون المواطن بالغا سن الرشد ويتمتع بسلامة قواه العقلية اي ليس محجوزا عليه[٦٣]،وهذا الشرط يعتبر من الشروط البديهية التي يقتضي توافرها في المواطن ليتمكن من ممارسة حقوقه السياسية كحق الانتخاب او الترشح، فلا يُسمح للمعتوه او المحجوز عليه استنادا الى حكم قضائي ان يُمارس هذه الحقوق[٦٤]، وتجعل الامراض العقلية من المصابين بها عاجزين وغير مؤهلين لإدارة شؤونهم الشخصية وبالتالي غير قادرين على المشاركة في الشؤون العامة ومن بينها القضايا السياسية، فالأمراض العقلية تعيق قدرة الفرد على تقييم الامور وفقا لمعايير الحكمة والمنطق السليم مما يؤدي الى سلوكيات غير منطقية وغير مفهومة تتعارض مع ابسط قواعد السلوك السوي، لذا من غير المعقول السماح له بمباشرة حق الانتخاب وهو حق يتعلق بمصالح الامة العامة ويتطلب ان يتمتع من يمارسه بكامل قواه العقلية، والأصل في الاهلية الوجود حيث يعتبر كل فرد اهلا للتعاقد مال تُسلب اهليته او تُقيد بموجب احكام القانون، واحكام الاهلية تُعتبر من المسائل التي تتعلق بالنظام العام نظرا لأهميتها بالنسبة للجميع ومصلحة المجتمع بالإضافة الى الجانب الخاص الذي يهدف الى حماية الافراد، والاصل في الانسان كمال الاهلية لكن هناك إستثناءات قد تؤدي الى إنعدام او نقص الاهلية إما لأسباب طبيعية(اصلية) او لأسباب طارئة والسبب الاصلي يتعلق بتأثر تميز الفرد وادراكه وفقا لمراحل العمر المارة في حياته، بينما السبب الطارئ يُشير الى ظروف غامضة عارضة تؤثر على تميز الفرد او قواه العقلية، وعندما يصل الشخص لهذا السن يصبح راشدا ولا يُحكم عليه بالاستمرار في الولاية او الوصايا بسبب الجنون او العته او الغفلة او السفه فيصبح بذلك كامل الاهلية ويمكنه القيام بجميع التصرفات سواء كانت نافعة او ضارة[٦٥]وفي **العراق** اشترط المشرع العراقي ان يكون الناخب كامل الاهلية فنصت المادة(٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لس ٢٠١٣ على ان:" يشترط في الناخب ان يكون: اولا: عراقي الجنسية ثانيا: كامل الاهلية ٠٠٠٠"، كما اشار هذا القانون في المادة(١٦) الى انه يتوجب على المفوضية تسجيل الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويحق لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في ان يطلب تسجل اسمه في سجل الناخبين ولا يجوز للناخب التسجيل في اكثر من دائرة انتخابية[٦٦]٠ لذلك فالمشرع العراقي تناول شرط الاهلية بشكل عام مما يوحي بأنه قصد منها الاهلية العقلية[٦٧]وفي **مصر** اشار المشرع المصري الى توقف ممارسة الحقوق السياسية وهم المحجور عليهم طوال مدة الحجر، والمصابين بإضطراب نفسي او عقلي خلال مدة احتجازه الالزامي في احدى منشآت الصحة النفسية طبقا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم(٧١) لعام (٢٠٠٩)، وايضا الأشخاص الصادر بحقهم احكام مؤقتة[٦٨]، لذلك يلاحظ ان شرط الاهلية العقلي او الادبية يتعلق بمانع مؤقت فعند تلاشي هذا المانع يحق للشخص ممارسة حق الانتخاب وهو ما يستوجب تنظيم هذا المانع بشكل دقيق واحاطته بالضمانات الكافية لكي لا يُساء استخدامه ويحرم احد الاشخاص من ممارسة هذا الحق الاساسي او يتيح لآخر ممارسته بالرغم من وجود المانع ضده[٦٩]٠

٣- **الاهلية الأدبية:** تشترط القوانين الانتخابية شرطا آخر يتعلق بالصلاحية الأدبية والتي تعني عدم وجود احكام قضائية ضد الناخب تؤثر على شرفه او سمعته حيث ان ذلك سوف يؤدي الى حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية لذلك اذا لم يكن هناك حُكُم قضائي ينال من شرف او سمعة الناخب فإنه يعتبر متمتعا بصلاحيته الادبية، ومن المهم الاشارة اليه ان القوانين الانتخابية التي تتناول هذه المسألة[٧٠] يجب عليها توخي الحذر في تحديد وتصنيف هذه الجرائم بدقة حتى لا تُستخدم كذريعة من قبل الحُكام لمنع خصومهم من مباشرة حقهم في الانتخاب، ومن بين هذه الجرائم (التجسس، خيانة الأمانة، التزوير، الدعارة، تهريب المُخدرات، الرشوة، السرقة، الاختلاس)[٧١]،كما يجب ان توضح التشريعات الانتخابية فيما اذا كان الحرمان من مباشرة حق الانتخاب مؤقتا او دائما، وفيما اذا كان يحدُث بقوة القانون او بناءً على نص في الحُكم، ففي الاحكام الصادرة في الجرائم الجنائية يكون الحرمان دائما بقوة القانون، بينما في الاحكام المُتعلقة بالجنح فإنها لا تؤدي الى الحرمان الا اذا تم النص عليها في الحُكم ويكون الحرمان في هذه الحالة مؤقتا ولفترة مُحددة، اما بالنسبة للمخالفات فلا تترتب عليها اي احكام حرمان[٧٢]٠وفي **العراق** من التطبيقات على شرط على شرط الصلاحية الأدبية ما نصت عليه المادة(٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ على انه:" يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب مايلي:٠٠٠ثالثا: ان يكون حن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مُخلة بالشرف٠٠٠٠)[٧٣]، اشترط المشرع العراقي في المرشح لعضوية مجلس النواب عدم محكوميته بجريمة مُخلة بالشرف لكن تم تعديل هذا الشرط بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ من خلال إصدار التعديل الأول لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب(١) لسنة ٢٠١٨ والذي ألغى الشرط المتعلق بحسن السيرة والسلوك مع الابقاء على الفقرة(ثالثا) من المادة(٨) مع بعض التعديلات لتصبح تنص بأن:" على المرشح ان لا يكون محكوم بجناية سياسية او جُنحة مُخلة بالشرف"، المُستفاد من حرمان مُقترفي الجرائم الُخلة بالشرف من الترشيح لعضوية مجلس النواب هو ان اهليتهم قد تأثرت سلبا بسبب الجُرم الذي ارتكبوه مما يفقدهم القيمة التي تمنحهم حق تمثيل الشعب، والهدف من اشتراط عدم صدور حُكم جنائي نهائي بالشرف ضد المُرشح هو ضمان عدم الاعتماد في المصلحة

العامة خشية ان يُضحي بها من اجل مصالحه الشخصية، وفيما يتعلق بالمقصود بالجريمة المُخلة بالشرف سلك المشرع العراقي مسلك المشرع المصري بعدم تقديم تعريف مُحدد لهذه الجريمة حيث لم يذكرها على سبيل الحصر بل قدم امثلة عليها، وقد وردت هذه الامثلة في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد(١٨،٦،٢١) ومنها (السرقة والتزوير، والاختلاس وخيانة الامانة والرشوة والاحتيال وهتك العرض)[٧٤]، وقد اعتبر المشرع العراقي الجرائم الارهابية من الجرائم المخلة بالشرف[٧٥] وهو ما اشار اليه قانون مكافحة الارهاب العراقي قم(١٣) لسنة ٢٠٠٥[٧٦]، علاوة على ذلك منعت بعض التشريعات المحكوم عليهم جزائيا من ان يكونوا ناخبين او مُنتخبين في حلات معينة كعقوبة تكميلية او تبعية من ذلك ما اشار اليه قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالحبس المؤبد او المؤقت مع حرمان المحكوم عليه من عدة حقوق ومنها ان يكون ناخبا او منتخبا[٧٧]وفي **مصر** اشارت المادة (٢) بفقرتها الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤ على الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية للفئات التي تناولها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري المُلغى رقم(٧٣) لسنة ١٩٥٦[٧٨]، ومع ذلك اضاف القانون الجديد فئتين جديدتين وهما:**اولا:** الفئات الذين صدر ضدهم حكم نهائي بسبب ارتكابهم جريمة التهرب من اداء الضريبة او بسبب ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المصري الصادر بالقانون رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥[٧٩]. **ثانيا:** يُحرم من صدر بحقه حكم نهائي بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم(٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المتعلق بإفساد الحياة السياسية، وتم تعديل الفقرتين الأخيريتين من المادة الثانية بموجب القانون رقم(٩٢) لسنة ٢٠١٥ ليكون الحرمان في الحالات المذكورة في البنود(١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة، بينما في البندين(٣،٤) لمدة ست سنوات من تاريخ صدور الحكم لذلك في جميع الاحوال فإن الحرمان المنصوص عليه في البنود السابقة لا يسري اذا تم ايقاف تنفيذ العقوبة او تم رد الاعتبار[٨٠]وفي **الولايات المتحدة الامريكية** يُحرم من التصويت من تم ادانتهم بجرائم جنائية في خمسة وستين ولاية امريكية باستثناء منطقة كولومبيا ينص القانون على سحب حق التصويت من المُدانين الذين يقضون عقوبتهم في السجن، كما تُحرم اثنين وثلاثين ولاية المُدانين الذين أُطلِق سراحهم بشروط بالإضافة الى ذلك توجد بعض القوانين الفريدة في العالم التي تحُرم المُدانين الذين انهوا عقوبتهم من حق التصويت مدى الحياة، لذلك يبلغ حوالي(٣.٩) مليون امريكي من بينهم اكثر من مليون شخص محرومون من هذا الحق رغم قضائهم للعقوبة التي فُرضت عليهم، وتؤثر قوانين حرمان التصويت بشكل ملحوظ على مجموعات عرقية معينة حيث ان حوالي ان حوالي (١٣٪) من الرجال الامريكيين الأفارقة (١.٤) مليون محرومون من حق التصويت وهؤلاء يُشكلون فقط (٣٦٪) من إجمالي المحرومين من حق التصويت[٨١]**ونرى من جانبنا** ان قرار حرمان من صدرت بحقهم احكام قضائية باتة من ممارسة حق الانتخاب والترشيح وبالأخص في الجرائم الخطيرة التي لها اثر سلبي كبير على سلامة الدولة وامن ابنائها يمثل قرارا موفقا وسليما في جميع النواحي لان من يرتكب هكذا افعال لا يكون اهلا لتحمُل الواجبات والمسؤوليات الوطنية التي تتطلب الأمانة والاخلاص والتضحية والذود عن الوطن وعدم تفضيل المصالح الخاصة الضيقة على المصلحة العامة.

المطلب الأول الشروط الشكلية لممارسة حق المشاركة السياسية.

ان استقرار المشاركة السياسية كحق في مجتمعاتنا العصرية يتطلب توفير البيئة الديمقراطية المناسبة، اذ ان من خلالها وحدها يمكن كفالة وتهيئة جميع الشروط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية اللازمة لتنفيذ هذا الحق وتحويله من النص القانوني الى الواقع العملي والتخلُص من العوائق التي تعترضه لكي نستطيع ان نحكم على احترامنا لهذا الحق الانساني من عدمه، فالممارسة هي المعيار لتقييم احترام حقوق الانسان وليس اصل هذه الحقوق، وان مفهوم المشاركة السياسية يُشير الى مشاركة جميع الافراد الذين تتوفر لديهم الاهلية القانونية في صُنع القرارات السياسية والادارية والسيطرة على موارد الدولة على كافة المستويات، وبالتالي يمكن اعتبار المشاركة السياسية وسيلة من وسائل الانظمة الديمقراطية القائمة في المجتمعات الانسانية وتعبيرا عن مبدأ سيادة الشعوب وانتماء الافراد لبلدهم[٨٢].وعليه سنتطرق الى الشروط الشكلية لحق المشاركة السياسية على النحو التالي:**اولا:** القيد في سجلات الناخبين.**ثانيا:** الاقامة.**اولا: القيد في سجلات الناخبين:** يعتبر القيد او التسجيل في سجلات الناخبين خطوة اساسية تتيح للمواطنين ممارسة حقوقهم السياسية من خلال الاقتراع او التصويت[٨٣]، وتُعرف السجلات الانتخابية بأنها جداول مُرتبة بشكا ابجدي تحتوي على اسماء الناخبين في منطقة معينة والذين تتوفر لديهم الشروط الخاصة المُتعلقة بعضوية هيئة الناخبين ومباشرة حق التصويت، وممارسة حق الانتخاب ترتبط بالقيد في سجلات الناخبين التي يتم تدقيقها سنويا وبدون هذا التسجيل لا يجوز للناخب التصويت والمشاركة في الانتخابات حتى لو اجتمعت فيه جميع شروط الناخب[٨٤]، ويجب ان تكون السجلات الانتخابية مطابقة لواقع الحال لكافة افراد الشعب السياسي المُسمين بجمهور الناخبين والتي تصدر لكل منهم بطاقة انتخابية[٨٥]، لذا يتعين على القائمين على الانتخابات التأكُد من هوية جميع المؤهلين وتنظيم قائمة تتضمن اسمائهم ومعلومات أُخرى تتعلق بالعملية الانتخابية، وتُعد هذه المهمة معقدة لأنها تتطلب وقتا طويلا وإمكانية كبيرة على التنظيم من قبل

السلطات المسؤولة على ادارة الانتخابات، وتتكون اللائحة الانتخابية من وحدات تتماشى مع تقسيمات جغرافية او ادارية مثل المجموعات والمُقاطعات ثم تُقسم اللائحة الى قوائم مصغرة لا تضم سوى الافراد الموزعين على كل مركز إقتراع، ولا يُسمح للناخب بالتصويت في مركز اقتراع غير المُخصص له الا في حالات إستثنائية تنص عليها القوانين والانظمة الانتخابية وذلك مُراعاة لظروف طارئة ولشرائح محددة من الناخبين[٨٦]، وتتم عملية تسجيل الناخبين في جداول خاصة وفقا للقوانين المعمول بها وذلك خلال فترة محددة من كل عام، وعادة ما ينص القانون على وجوب مراجعة القيد الانتخابي سنويا لإضافة الافراد الذين يُثبت حقهم في التصويت وحذف الاسماء التي لم تعد تتوفر فيها شروط المشاركة الانتخابية كما تفرض القوانين الانتخابية ضرورة نشر او عرض هذه الجداول والاسماء المدرجة فيها في اماكن واضحة ومعروفة لجميع المواطنين مع إتاحة الاعتراض عليها، وتُحدد هذه القوانين ايضا فترة زمنية معينة تُتيح لكل شخص ذي مصلحة تقديم اعتراض على جداول القيد وذلك في حالات السهو او الخطأ او التعمُد في إسقاط اسماء بعض الافراد، وغالبا ما تشترط القوانين ان تنظُر في تلك الاعتراضات هيئة ذات طابع قضائي لضمان الحيادية والعدالة[٨٧]وتكمُن اهمية السجل الانتخابي اذ انه يساهم في الحد من التزوير حيث يتم تسجيل كل ناخب مؤهل في سجل واحد فقط في احدى الدوائر الانتخابية ويكون بإمكانه التصويت لمرة واحدة فقط[٨٨]، ويجب الأخذ بنظر الاعتبار ان هناك بعض الدول لا يوجد فيها نظام لتقييد اسماء الناخبين بسبب نقص الموارد المالية او البشرية وهو ما يتطلب اتخاذ اجراءات صارمة لتجنب التصويت المتكرر من قبل بعض الناخبين[٨٩]، وتعد صحة الجداول الانتخابية مسألة اساسية في جميع أنظمة الديمقراطية النيابية اذ يعتبر تحقيق الدقة امرا غاية في الاهمية لضمان التعبير الصادق عن رأي الشعب ومشاركته المشاركة السياسية الفاعلة[٩٠]وفي **العراق** تنص المادة(٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ على ان:" يشترط في الناخب ان يكون ٠٠٠٠رابعا: مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية مع إبراز احد المستمسكات الرسمية الثلاث: هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة او شهادة الجنسية العراقية"[٩١]، كما نصت المادة(٢) من نظام تحديث سجل الناخبين رقم(١) لسنة ٢٠١٩ على ان:" يجب توفر الشروط القانونية الآتية في الناخب ليشارك في الانتخابات ٤٠٠٠٠- مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام قانون الانتخابات٠٠٠)[٩٢]، ويتضح من هذين النصين ان المشرع العراقي جعل القيد في سجلات الناخبين احد الشروط الرئيسية المطلوب توافرها لغرض اكتساب صفة الناخب، ويذهب جانب من الفقهاء ان اشتراط القيد في سجلات الناخبين يعتبر اخلالا بشمولية الاقتراع التي اشارت اليها المادة(٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحالي[٩٣] لأن الاقتراع العام يستلزم منح حق التصويت لكافة المواطنين دون تمييز بينهم، لذلك فالاقتراع العام لا يتناقض مع الشروط الاساسية التي تُرسيها قوانين الانتخاب مثل شرط الجنسية او السن وشرط التسجيل في سجلات الناخبين يعتبر بمثابة اثبات على وجود هذه الشروط[٩٤]٠وعهد المشرع العراقي بمهمة اعداد وتحديث السجل الانتخابي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٩٥] عن طريق مكاتبها المختصة المنتشرة في المحافظات واقليم كردستان، وبناءً على ذلك قامت المفوضية العليا بإحصاء سجل الناخبين واستخدامه في انتخابات الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥/١/٣٠ واعتمدت في ذلك على نظام بيانات البطاقة التموينية الصادر من وزارة التجارة على من وجود بعض العيوب فيه مثل النقص وتكرار اسماء بعض الناخبين واستنادا الى تقارير منظمة الامم المتحدة وبسبب الظروف الامنية غير المستقرة آنذاك والتي عرقلت إجراء مسح الميداني لإحصاء اعداد الناخبين، فتم تعديل وتحديث هذه المعلومات اثناء مدة تسجيل الناخبين واجراء الإضافة والحذف وتصحيح البيانات من قبل المفوضية[٩٦]٠لكن بعد صدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧ تم إستحداث هيئة جديدة لغرض التنظيم والاشراف على سير العملية الانتخابية في العراق وأُسند اليها مهمة اعداد سجل جديد للناخبين معتمدا على بيانات الاحصاء السُكاني العام[٩٧]لذلك فالمشرع العراقي جعل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة المكلفة قانونا بمهمة تنظيم سجلات الناخبين فهي التي تتولى تسجيل اسماء الناخبين الذين تتوفر لديهم الشروط القانونية كما تتولى تحديث واعداد سجلات الناخبين[٩٨]، ونصت المادة(٣) من نظام تحديث سجل الناخبين رقم(١) لسنة ٢٠١٩ على ان:" يعتمد سجل الناخبين المُعد من قبل المفوضية في آخر حدث انتخابي خلال فترة تحديث سجل الناخبين للحدث الانتخابي القادم٠٠٠٠)، ويتضح من ذلك ان المشرع العراقي تبنى نظام القيد الشخصي والدائم الذي يتم تعديله بإنتظام في فترات محددة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، واعتمد نظام القيد غير الشخصي للمواطنين القاطنين في الخارج[٩٩]لذلك فالمشرع العراقي اولى اهتماما كبيرا لشرط القيد في سجلات الناخبين ومنع من تسجيل الناخب في اكثر من دائرة انتخابية واحدة[١٠٠]، كما وفرض عقوبات جزائية على من يتعمد ادراج اسماء او صفات مُزيفة في سجل الناخبين او تعمد عدم ادراج اسم بشكل مخالف للقانون[١٠١]وفي **مصر** تناول قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤ اهمية القيد في سجلات الناخبين حيث اوضح ان قاعدة بيانات الناخبين تشمل جميع بيانات الناخبين الذين بلغوا سن (١٨) عاما سواء من الذكور او الاناث والذين يحق لهم ممارسة حقوقهم السياسية من خلال الادلاء بصوتهم في الاستفتاءات المختلفة، كما اشار ان هذه القاعدة تُتقى على مدار

العام ويتم إغلاقها بعد دعوة الناخبين للمشاركة في الانتخابات او الاستفتاءات ولا يُسمح بإجراء اي تعديلات عليها بعد ذلك[١٠٢]،ونظم هذا قانون آلية تسجيل المواطنين في قاعدة بيانات الناخب حيث يتم قيد كل مصري و مصرية بلغوا سن(١٨) عاما بالإضافة الى من اكتسبوا الجنسية المصرية الذين مر على اكتسابهم لها مدة خمس سنوات[١٠٣]، ويتم ذلك تلقائيا على مدار العام استنادا الى بيانات الرقم القومي الثابتة في قاعدة بيانات مصلحة الاحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية مما يتيح لهم ابداء آرائهم في جميع الاستفتاءات والانتخابات سواء كانت رئاسية او برلمانية او محلية[١٠٤]، وبخصوص التعديل على قاعدة بيانات الناخبين اشار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الى عدم السماح بإجراء اي تعديلات على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين للتصويت او الاستفتاء، ومع ذلك يمكن اجراء تعديلات على قاعدة البيانات في حال كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي واجب التنفيذ او لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة[١٠٥]وتنص المادة(٨) من قانون مجلس النواب المصري رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٤ على ان:" مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب٢٠٠٠٠٠- ان يكون اسمه مدرجا في قاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف او رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك[١٠٦]،ويتضح من ذلك ان المشرع المصري اشترط ان يكون المرشح مسجلا في سجلات الناخبين ليكون مؤهلا للمشاركة في العملية الانتخابية، فيجب على المرشح تدوين اسمه في السجل المعين لأعضاء هيئة الناخبين ليحصل على صفة الناخب[١٠٧]، وان اشتراط التسجيل في الجداول الانتخابية يعزز من المشاركة السياسية خلال مرحلة الاقتراع حيث يُلزم جميع الراغبين في الترشح لأجد المناصب السياسية التي تتطلب الانتخاب بتسجيل انفسهم في هذه الجداول وهذا بدوره يزيد من فرصهم في المشاركة الفعالة في عملية الاقتراع[١٠٨]وفي **الولايات المتحدة الامريكية** ففي هذه الدولة كما هو الحال في معظم الدول الديمقراطية يفترض ان تدرج اسماء المواطنين في القوائم الانتخابية قبل اجراء الانتخابات بشكل قانوني غير ان الأمُر يختلف في الولايات المتحدة من ناحية مهمة اذ ان معظم الدول الاخرى لا يتطلب تسجيل اسم الناخب اي جهد منه حيث تتولى السلطات العامة المُبادرة[١٠٩] فتقوم بما يستوجب لإدراج اسماء كافة المواطنين المؤهلين للتصويت في القوائم وبالتالي يتم قيد كافة المواطنين الذين يُجيز لهم سنهم بالتصويت، اما في الولايات المتحدة فإن كل ولاية تُنظم عملية تسجيل الناخبين بشكل مستقل[١١٠]، وتعتبر عملية تحديد هوية الناخبين ضرورية لتفادي التزوير الانتخابي، وما عدا ولاية داكوتا الشمالية تشترط جميع الولايات ضرورة تسجيل اسماء الناخبين[١١١]، ولأنه لا توجد هيئة انتخابية مركزية ولا توجد ايضا اي وكالة حكومية فيدرالية مكلفة بوضع القواعد للانتخابات الاتحادية تجري الانتخابات الامريكية من خلال كل ولاية بشكل منفرد[١١٢] ضمن اطار اساسي الا وهو مكافحة قوانين التمييز، وتضطلع معظم الولايات بدورها بتخويل مكاتب الانتخابات المحلية بما يضمن اجراء الانتخابات بشكل فعال، ويتم تنفيذ الانتخابات فعليا في دوائر تلك المكاتب المحلية والتي تشمل حوالي(١٣٠٠٠) ثلاثة عشر الف مقاطعة مدينة وبلدة[١١٣]، وفي معظم الولايات يتعين على الافراد الذين بلغوا سن التصويت ان يبادروا بتسجيل اسمائهم اذ لا يقوم اي مسؤول حكومي بذلك نيابة عنهم فيجب على الناخب تسجيا اسمه ومكان اقامته وتاريخ ميلاده واي معلومات اخرى ذات صلة ويكون ذلك لدى الموظف المختص في المقاطعة او المسجل المحلي للانتخابات ويبقى الناخب مسجلا حتى ينتقل الى منطقة محلية او ولاية اخرى حيث يتعين عليه إعادة اجراءات التسجيل، وبالإضافة الى ذلك عندما ينتقل الناخب من منطقة لإخرى في معظم الدول الديمقراطية يتم حذفه تلقائيا من قوائم المنطقة التي غادرها واضافته الى قوائم المنطقة الجديدة وذلك من دون اي جهد من الناخب، لكن الوضع في الولايات المتحدة مختلف فعندما ينتقل الفرد من ولاية الى أُخرى يتم حذفه من قوائم الولاية التي غادرها لكنه لا يُضاف تلقائيا الى قوائم الولاية الجديدة التي انتقل اليها[١١٤]،كما لا يتم شطب اسماء الناخبين من قوائم التسجيل اذا لم يدوا بأصواتهم في عدة انتخابات متتالية او اذا ارتكبوا جرائم وتم احتجازهم في مصحات للصحة العقلية وبشكل عام لم يُسجل حوالي (٥٢) اثنا وخمسون مليون شخص ممن يحق لهم التصويت انفسهم قبل انتخابات الرئاسة لسنة ١٩٨٨[١١٥]وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية من الدول التي تُعاني من اعلى نسبة من الناخبين غير المسجلين حيث تصل هذه النسبة الى ما يقارب(٢٠٪) من الناخبين المؤهلين، ويُعزى ذلك بشكل رئيسي الى عدم رغبة الافراد في المشاركة في الانتخابات نتيجة للعوائق التي يفرضها الحزبان وخاصة الحزب الجمهوري من خلال القوانين التي تزيد من شروط الاهلية، كما ان بعض الولايات تضع شروطا تعسفية للتسجيل في الجداول الانتخابية مما يؤدي الى تعطيل الاقتراع العام وحرمان اصحاب البشرة السمراء من حقهم في التصويت، وفي بعض الاحيان كان يشترط على الناخبين من ذوي البشرة السمراء إجتياز امتحان يكون متعلقا بقواعد النظام السياسي السائد[١١٦] ومثال ذلك ما جاء في دستور ولاية كونيتيكت لعام(١٨٥٥) وولاية ماساتشوستس لعام(١٨٥٧) في الولايات المتحدة الامريكية حيث كان يطلب من الناخب ضرورة تخطي اختبار محو الأُمية (Literancytest) وذلك من خلال تأكيد على قراءة الدستور باللغة الانجليزية وكتابة اسمه[١١٧]،بالإضافة الى ذلك ولكون الولايات المتحدة تُشكل مجتمعا ديناميكيا ومُتقلبا حيث يقوم العديد من الناخبين بتغيير محل إقامتهم سنويا مما يجعلهم ينسون اعادة تسجيل اسمائهم، فضلا عن ذلك ان ابواب التسجيل في بعض الولايات

تُغلق في وقت مبكر نسبيا حيث تتراوح بين خمسين الى ستين يوما قبل يوم الانتخابات وحتى وقت قريب كانت العديد من مراكز التسجيل تفتح ابوابها فقط خلال ساعات العمل وليس في ايام العطل الرسمية او في المساء، ومن المعلوم ان عملية تسجيل الناخبين في العديد من الدول الاوربية والاسكندنافية تتم بواسطة الحكومة ويتم تسجيل الناخبين فعليا مدى الحياة[١١٨]، وعلى النقيض من ذلك تسعى بعض الولايات الى تشجيع الناخبين على التسجيل في السجل الانتخابي من خلال السماح بالتسجيل عبر البريد وتخفيف الشروط المتعلقة بالتسجيل مثل تقليص الفترة الزمنية التي تنتهي قبل يوم الانتخابات والتي قد تصل الى شهرين حيث تسمح هذه الولايات بالتسجيل في يوم الانتخابات نفسه وقد اظهرت هذه الاجراءات زيادة في نسبة المشاركة في الانتخابات تصل الى (١٠٪) من اجمالي عدد الناخبين في الولايات المتحدة الامريكية[١١٩]**انواع قيد الناخبين** توجد ثلاثة تصنيفات لأنماط قيد الناخبين وهي تختلف من دولة الى أخرى، وتتأثر بعدد من العوامل السياسية والاجتماعية واللوجستية، ومن حيث عبئ تسجيل الناخبين يمكن تقسيم السجل الانتخابي الى قيد إرادي وقيد غير إرادي(تلقائي)، كما يُقسم الى قيد دائم وقيد دوري وذلك بناءً على ما تقوم به الجهة المسؤولة عن السجل سواء كانت تقوم بتحديثه في كل عملية انتخابية او اذا كان القيد دائما مع امكانية اجراء تحديثات من قبل الناخبين مثل التصحيح او الحذف او النقل، بالإضافة الى ذلك يُقسم السجل من حيث المشاركة في الانتخابات الى قيد إلزامي وغير إلزامي[١٢٠]، وسنتطرق لهذه التصنيفات بشكل اوسع على النحو التالي:

١- **نظام القيد الارادي وغير الارادي(التلقائي): والقيد الارادي او ما يسمى (القيد الشخصي)** يعتمد هذا النظام على تواصل الناخب المباشر مع مكتب التسجيل حيث يقوم بتقديم طلب شخصي لغرض إدراج اسمه ضمن السجل الانتخابي او حذفه منه[١٢١]، وهذا النظام يُعتمد في كل من فرنسا ومصر، كما ان معظم الولايات الامريكية ومنها(٤٧) ولاية تطلب من الناخبين تقديم طلب فردي لإدراج اسمائهم في قوائم الناخبين المؤهلين، بينما في العراق تم تطبيق نظام القيد الارادي فقط لتسجيل الناخبين المقيمين في الخارج وكان ذلك قبل انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ وانتخابات مجلس النواب في ١٥ كانون الاول من نفس العام حيث تم فتح العديد من مراكز تسجيل الناخبين في دول مختلفة وكان يتعين على الناخب العراقي تسجيل اسمه في قوائم الناخبين وفق آليات محددة قبل ان يسمح له بالمشاركة في التصويت، مع العلم انه كان مسموحا له بالتسجيل والادلاء بصوته في نفس الوقت[١٢٢]**اما القيد غير الارادي(التلقائي) او ما يسمى (القيد غير الشخصي):** هذا النظام يعتمد على قيام الجهات الادارية بإعداد السجل الانتخابي استنادا الى المعلومات المتاحة لديها عن كل فرد دون الحاجة لإجراء اي اتصال شخصي مع الناخبين[١٢٣]، وفي العراق فإن الجهة القانونية المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فهي التي تقع على عاتقها مهمة قيد الناخبين في السجلات الانتخابية، وقد قامت المفوضية فعلا بإعداد جدول ناخبين اولية إستناداً الى قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقة التموينية وهو ما اكدته في النظام الانتخابي رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت المادة الاولى منه على ان:" تعد المفوضية سجل ناخبين اولي مبني على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية وفقا لآخر تحديث اجرته المفوضية"[١٢٤]، وقد قامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بحملتين كبيرتين لتسجيل الناخبين استمرت الاولى لمدة(٤٥) يوما من (١) تشرين الثاني الى (١٥) كانون الاول ٢٠٠٤، بينما استمرت الحملة الثانية حوالي شهر من (٣) الى (٣١) آب ٢٠٠٥ وذلك قبل الاستفتاء على الدستور، وخلال هاتين الحملتين تم السماح للأشخاص الذين لم تظهر اسمائهم في سجل الناخبين بزيارة مراكز التسجيل المنتشرة في البلاد لتسجيل اسمائهم وفقا لآليات محددة وفي الفترة الزمنية المخصصة للتسجيل[١٢٥]، وفي مصر نصت المادة(٥٥) من الدستور المصري لعام (٢٠١٢) المعدل على ان:" تلتزم الدولة بإدراج كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب"[١٢٦].

٢- **نظام القيد الدوري والقيد الدائم:** ان **نظام القيد الدوري:** يُشير الى عملية اعداد الجداول الانتخابية لأسماء الناخبين خلال فترات زمنية محددة وحسب الحاجة وذلك لضمان جاهزية السجل الانتخابي قبل كل انتخابات، ويمكن ان تكون هذه العملية سنوية مثلا كل سنة او سنتين او اربع سنوات و غيرها، ويتم بموجب هذا النظام تسجيل اسماء الناخبين بصورة دورية وهو ما يطلق عليه تحديث السجل الانتخابي لكل انتخابات، ويمكن ان يتم هذا التسجيل بمبادرة من الافراد انفسهم او من الجهة المسؤولة عن تحديث اللائحة الانتخابية ودائما ما تكون هذه الجهة هي نفسها المسؤولة عن ادارة العملية الانتخابية، ومع ذلك فنظام القيد الدوري شهد تراجعا في اغلب الدول وحل محله نظام القيد الدائم[١٢٧]، رغم ان هذا النظام هو السائد في الولايات المتحدة لكنه يطبق حاليا فقط في ثلاث ولايات والباقي يطبق نظام القيد الدائم، ومن الولايات التي تطبق نظام القيد الدوري ولاية لويزيانا اذ ينص تشريعها على ضرورة تسجيل الناخبين كل اربع سنوات في مُعظم دوائرها، كما تتيح للناخبين امكانية التسجيل في اي وقت لدى المكتب المركزي المخصص للتسجيل في كل دائرة بالإضافة الى السماح لهم بالتسجيل في ايام محددة في المواقع المخصصة للاقتراع[١٢٨]**اما نظام القيد الدائم:** فهو النظام الذي يسمح بتقديم طلب الى الجهة الادارية المسؤولة عن التسجيل لقيد اسمه في السجلات الانتخابية مرة واحدة فقط، واذا

تأكدت الجهة المعنية من إستيفاء الشخص لشروط الاهلية الانتخابية وتم قبول طلبه فأن اسمه يبقى مسجلا في السجل الانتخابي الا اذا غير الناخب محل اقامته او فقد اهليته الانتخابية، ويؤكد مؤيدوا هذا النظام انه لا يوجد مبرر لإعادة قيد الشخص مرة اخرى، وفي العراق يبدو للوهلة الاولى ان النظام المعتمد للتسجيل في الانتخابات هو نظام القيد الدوري وذلك بسبب الحملات التي تُجرى لتسجيل الناخبين قل كل انتخابات برلمانية منذ تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ ،ومع ذلك فإن الواقع يُشير الى ان النظام المطبق في العراق هو نظام القيد الدائم بينما الحملات المذكورة تهدف الى تصحيح الاخطاء او التغييرات التي يمكن ان تطرأ على السجل مثل حلات الوفاة او الانتقال بالإضافة الى تسجيل الناخبين الجُدد الذين بلغوا السن الانتخابي، اما بالنسبة للأشخاص الذين تم ادراج اسمائهم في السجل ولم تطرأ على بياناتهم اي تغييرات فإن قيدهم يعتبر مستمرا وصحيحا، ويعتبر هذا النظام الاكثر شيوعا في العالم(١٢٩).

٣- **نظام القيد الالزامي والقيد غير الالزامي: و نظام القيد الالزامي:** هو النظام الذي يتطلب تسجيل اسم الشخص في السجل الانتخابي قبل يوم الاقتراع حيث لا يمكن للفرد ممارسة حقه في التصويت مالم يكن اسمه مدرجا في هذا السجل، ويعتبر هذا النظام الاكثر انتشارا في دول العالم الثالث(١٣٠)اما **نظام القيد غير الالزامي:** يتطلب هذا النظام ان يكون اسم الشخص مدرجا في القوائم الانتخابية لكي يمارس حقه في المشاركة في الانتخابات، وفي هذا النظام كما هو الحال في بعض الولايات الامريكية يمكن للفرد ان يمارس حقه في التصويت بمجرد ان يؤدي اليمين عند التوجه لصناديق الاقتراع وهذه اليمين تعتبر بمثابة إقرار من الشخص بأنه استوفى الشروط اللازمة للتصويت بشرط ان يُعزز هذا الاقرار بشهادة الشهود، وتعتبر ابرز الانتقادات الموجهة لنظام القيد غير الالزامي في الولايات المتحدة هو ان الاعتماد على حلف اليمين فقط يفسح المجال لحدوث احتيال في العمليات الانتخابية، كما ان هذا النظام يطبق بشكل محدود ويرتبط بتقاليد دستورية خاصة بالولايات المتحدة الامريكية، كما وان نظام القيد غير الالزامي يعتمد احيانا في البلدان التي تفتقر الى نظام تسجيل موثوق وكذلك في الدول التي لا تملك الوقت او الموارد المالية والشرية الكافية لإجراء عملية تسجيل الناخبين، وعلى سبيل المثال لم تتم عملية تسجيل الناخبين بصورة كاملة في عام ١٩٩٤ قبل اول انتخابات ديمقراطية في جنوب افريقيا وفي هذه الحالات يطلب من الناخبين إثبات اهليتهم عند وصولهم الى مراكز الاقتراع مما يستدعي اتخاذ تدابير إحترازية صارمة (كوضع الحبر الذي يتعذر محوه من على اصابع الناخبين) لتجنب التصويت المتكرر من قبل بعض الافراد، ومع ذلك فإن هذه الاجراءات تؤدي الى فقدان الفوائد التي تعطيها عملية تسجيل الناخبين، اما في العراق واستثناءً من المبدأ العام المتعلق بالتسجيل في القانون العراقي(مبدأ إلزامية التسجيل) وبسبب الظروف الامنية التي شهدتها بعض المحافظات العراقية فقد تم السماح للناخبين في تلك المناطق بالتسجيل والانتخاب في نفس يوم التصويت شريطة ان يُثبتوا اهليتهم للقيد في الجداول الانتخابية(١٣١).

ثانيا: الاقامة: لكي يتمكن المواطن من التسجيل في السجلات الانتخابية لدائرة معينة والادلاء بصوته فيها يجب ان يكون قد قضى فترة إقامة محددة في تلك الدائرة وعادة ما تكون هذه الفترة قصيرة حيث تصل اقصى مدة للإقامة اثنى عشر شهرا في دول مثل مالطا او ماليزيا، والهدف من تحديد مدة الإقامة هو ضمان نزاهة الانتخابات وسلامة التمثيل بأعلى درجة ممكنة مع مراعاة التنقلات الجغرافية للمواطنين دون ان يُفضي ذلك الى حرمانهم من حقوقهم المدنية، وفي بعض الدول لا يشترط ان يُقيم المواطن في مكان محدد داخل الدولة، بينما في دول أُخرى تعتبر الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة حيث يكفي ان يكون الناخب مقيما في الدولة دون الحاجة الى محل إقامة محدد(١٣٢)، كذلك يرتبط مباشرة الناخب لحقه في الانتخاب بمقر إقامته والمسمى (الموطن الانتخابي) ويتطلب ذلك ان يكون الناخب مقيما في دائرة معينة يحددها القانون حيث يتم التقسيم الى دوائر انتخابية يُعهد بكل واحدة منها إختيار عدد من ممثلي الشعب، والموطن الانتخابي يعتبر المقر القانوني للفرد فيما يتعلق بعمله القانوني وعلاقاته مع الآخرين حيث يعتبر موجودا فيه دائما حتى وان غاب عنه لفترة مؤقتة، ومن المهم الاشارة الى وجود فرق بين الموطن ومكان الاقامة فالموطن لا يشترط ان يكون نفسه مكان الاقامة، كما ان مكان الاقامة ليس بالضرورة هو الموطن، فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الفرد اقامة عادية ومستقرة حتى وان رافقها فترات غياب مؤقتة، بينما محل الاقامة هو الذي يقيم فيه الفرد بصفة مؤقتة دون ان تكون له رغبة للإستقرار فيه، ويُعرف الموطن الانتخابي بعدد من المسميات مثل "محل القيد في الجدول الانتخابي" او "محل التصويت" او" موطن المشاركة"، ويفترض ان يقوم الناخب بالتسجيل والتصويت في منطقة جغرافية معينة يرتبط بها ارتباطا قانونيا محددا ويعتمد تحديد هذا الارتباط على عدة معايير مثل كون هذه المنطقة هي مقر إقامته الفعلي(١٣٣)، او تكون هذه المنطقة التي استقر فيها لفترة محددة هي مقر عمله الرئيسي او التي لديه مصلحة حقيقية فيها او حيث يكون مسكن عائلته حتى وان كان غير مقيما فيها(١٣٤)وتعد الاقامة من الشروط الاساسية لممارسة حق المشاركة في الحياة السياسية حيث تتطلب العديد من التشريعات حول العالم هذا الشرط في الدوائر الانتخابية التي يشارك فيها الأفراد، ويُعزى ذلك الى ان المرشح عن دائرة انتخابية معينة يكون اكثر دراية برغبات سكان تلك الدائرة واحتياجاتهم، وع ذلك وجهت انتقادات عديدة لوجود هذا الشرط حيث اظهرت التجارب العملية ان

الدائرة الانتخابية قد تُعبر بشكل افضل اذا تم تمثيلها بأشخاص ذوو كفاءة حتى وان لم يكونوا مقيمين فيها، كما يشير النُقاد ان هذا الشرط قد يزيد من ضغط الناخبين على النواب في حين ان النائب ينبغي ان يمثل الأُمة ككل وليس دائرة معينة مما يسهم في تحقيق المصلحة العامة بدلا من المصلحة الخاصة[١٣٥]وفي **العراق** تطرق المشرع العراقي الى شرط الاقامة في قانون الانتخابات العراقي رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٥ المُلغى حيث نصت المادة (١٩) منه على ان:" يقترع العراقيون في خارج العراق في مراكز انتخابية تُحددها مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة وتحتسب اصواتهم على مستوى الدولة"[١٣٦]اما في **مصر** فإن الموطن الانتخابي هو محل الاقامة المذكور في بطاقة الرقم القومي[١٣٧]، واشارت المادة(٣٣) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٤[١٣٨] المعدل يمكن للجهة المسؤولة عن الانتخابات ان تسمح للمغتربين بالتصويت في اماكن عملهم، لذلك يسمح للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يكون فيها محل اقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي بالأدلاء بصوته امام لجنة الاقتراع الخاصة في المحافظة التي يتواجد فيها وذلك وفقا للضوابط التي تحددها مفوضية الانتخابات[١٣٩]اما **في الولايات المتحدة الامريكية** يتطلب شرط الاقامة ان يقيم المواطن في اي منطقة انتخابية داخل الولاية لفترة معينة عادة ما تكون ثلاثين يوما قبل ان يتمكن من التصويت ويستند هذا الشرط الى الفرضية التي تُفيد بأنه يجب ان يُتاح للناخب الوقت الكافي للتعرف على المرشحين والقضايا المحلية في الولاية[١٤٠]**ويرى الباحث مما سبق:** وبعدم ان وضحنا الشروط الشكلية لحق المشاركة السياسية يتبين لنا ان هذه الشروط لا تقل اهمية عن الشروط الموضوعية بل تعتبر مُتممة لها لان بدون هذه الشروط لا يستطيع المواطن ممارسة حق المشاركة السياسية سواء بالانتخاب او الترشيح حتى وان توفرت فيه جميع الشروط الموضوعية، وفيما يتعلق بالقيد في السجلات الانتخابية فإنه يجب على الجهة المكلفة بهذه المهمة مراعاة الاهتمام والدقة اللازمة في تنظيم هذه السجلات حتى لا يترتب على حدوث اخطاء فيها حرمان بعض الافراد من ممارسة حقهم الانتخابي٠

الخاتمة

وفي ختام بحثنا (التنظيم القانوني لحق المشاركة السياسية) فإننا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات والتي سنوردها كما يلي:

اولا: الاستنتاجات:

١-اختلفت النظم الدستورية المعاصرة في تنظيم المشاركة السياسية، ومن خلال دراسة ثلاث تجارب في العراق ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، يتضح أن المشرع العراقي كان موفقًا في وضع بعض الشروط القانونية المتعلقة بالمشاركة السياسية، مثل شرط الأهلية السياسية وشروط ممارسة هذا الحق. ومع ذلك، يُلاحظ وجود بعض القصور في جوانب أخرى، مثل شرط الجنسية فقد منح المشرع العراقي المتجنس بالجنسية العراقية، الذي مضى على تجنسه عشر سنوات، حق الترشيح لعضوية مجلس النواب وفقًا للمادة ٩/ثانيًا من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦. وكان من الأفضل أن يقتصر حق الترشيح على أصحاب الجنسية الأصلية لضمان ولائه٠

٢- يُعتبر حق المشاركة في الحياة السياسية من الحقوق الأساسية، حيث يسهم في تحقيق العديد من الحقوق الأخرى بشكل كامل، كما يلعب هذا الحق دورًا حيويًا في معالجة التمييز، إذ يساهم في ضمان أخذ آراء ومصالح جميع أفراد المجتمع بعين الاعتبار في التشريعات والسياسات ووسائل صنع القرار العامة الأخرى٠

٣-المشاركة السياسية ليست مجرد قضية قانونية يمكن معالجتها من خلال تدخل المشرع على المستويين التشريعي أو الدستوري فقط، بل إنها تتجذر في أعماق المجتمع. تتطلب المشاركة السياسية سلوكًا إيجابيًا ينبع من وعي الأفراد بأهمية دورهم في إدارة الشؤون العامة الهدف الرئيسي من هذه المشاركة هو تمكين المجتمع من حكم نفسه وإدارة شؤونه بشكل فعّال٠

٤-تُعد الانتخابات الوسيلة الأكثر فعالية للتعبير عن المشاركة السياسية في الديموقراطيات الحديثة، حيث تؤدي دورًا مزدوجًا في حماية العملية السياسية الديمقراطية، فهي تمنح الأمل في تحقيق التغيير السلمي دون الحاجة إلى استخدام العنف، كما تحفز الحكومات على مواجهة المخاطر التي تهدد استقرار الأنظمة وتماسك المجتمعات.

اولا: التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي إلى توضيح حالات عدم الأهلية التي تحول دون تمتع الفرد بحقه في الانتخاب، وتحديد الآثار المترتبة على وقوع الشخص في حالة عدم الأهلية، ينبغي عدم ترك هذه الحالات للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الأخرى، وذلك نظرًا لخصوصية قانون الانتخابات، ولتجنب تعدد التأويلات وتضاربها، مما قد يؤدي إلى حرمان فئة من حقها في الاقتراع، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة٠

٢- يجب على المشرع العراقي أن يحدد بشكل دقيق الفئات التي لا يحق لها الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي، وذلك لتمكين المواطنين من معرفة من تم استبعاده ومن لم يتم استبعاده من هذا الحق، كما سيساهم ذلك في تعزيز دقة ووضوح المشرع في موضوع الحظر٠

٣- تقييم الأسلوب المتبع في الانتخابات بطريقة تضمن حقوق جميع فئات الشعب العراقي، كما نص عليه دستور ٢٠٠٥، يعزز العملية الديمقراطية في البلاد ويضمن وصول الأفراد المؤهلين إلى السلطة لإدارة الدولة بشكل يتماشى مع الدستور والقانون.

٤- لتعزيز حق المشاركة السياسية ينبغي أن يكون الفرد حاملا لجنسية واحدة وهي جنسية الدولة التي تربطه بها علاقة قانونية وسياسية فالأجنبي او الشخص الذي يحمل جنسية مزدوجة قد يكون ولائه ناقصا مما يؤثر على انتمائه كمواطن٠

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب:

(١)- د٠ جمال مرضي علاوي الجميلي، الحقوق السياسية للأقليات وضماناتها في الدساتير العراقية، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٢

(٢) - چورچي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا،ط٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٠ ٠

(٣) - د٠ محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٦٢ ٠

(٤) - د٠ حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ط١،بلا دار نشر، دمشق ، ٢٠١٤ ٠

(٥) - د٠ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري،ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦ ٠

(٦) علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور جهورة العراق لعام ٢٠٠٥، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨ ٠

(٧) د٠ محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ٠

(٨) لاري الويتنز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة: سعيد عوض،ط١،الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،١٩٩٦ ،ص١٠٩ ٠

(٩) مصطفى زيد ابو فهمي، القضاء الدستوري فقها وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨

(١٠) جابرييل آية الموند- جي بنجهام(الابن)، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، ترجمة: هشام عبد الله،ط١،الدار الاهلية للنشر والتوزيع، الاردن٠

(١١) هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية،ط١ ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣

(١٢) د٠عمرو هاشم ربيع ،يسري العزباوي، وسام العادلي ،موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩ ٠

ثانيا: الأطاريح والرسائل الجامعية:

أ. الرسائل:

(١) محمد حازم علي، اثر مبدأ المساواة على شرعية العملية الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠

(٢) علي عبيد ثوني الكعبي، حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٨ ٠

(٣) زياني توفيق، الجرائم الانتخابية (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الظاهر، الجزائر، ٢٠١٦

(٤) . عماد كاظم دحام، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٧

(٥) . أنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٩ ٠

(٦) . سعد الدين عبد الله عدس، اهلية الانتخاب والترشُح للمجالس التشريعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية،الاردن،٢٠١٤ ، ٩٢ ٠

(٧) . محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠ ٠

(٨) . سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧ ٠

(٩) . حسن محمد راضي المزراكي، المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣ ٠

(١٠) . روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بابل، ٢٠٠٩

(١١) . نادر عبد الكريم علي العزاوي، حقوق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشح في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤ .

ب. الأطاريح:

(١) . يمامة حسن كشكول، دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤

(٢) . احمد صاحب عبد الجواد، دور القضاء الدستوري في تطور حق المشاركة في الحياة السياسية، اطروحة دكتوراه، ، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٩ .

(٣) . مصطفى علي عبد المنعم، النظام القانوني للدعاية الانتخابية، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠٢٣ .

(٤) محمود السيد شعبان كُحله، دور الادارة في العملية الانتخابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٩ .

ثالثا: المجلات العلمية:

(١) . أ٠ د٠ عبد الله شلاش العازمي، الحرمان الابدي من حق الانتخاب والترشُح، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد(٩٢)، المجلد(٣٢)، اصدار اكتوبر ٢٠٢٠ .

(٢) . أ٠د رافع خضر صالح– أ٠د علاء عبد الحسن كريم – سامر حسين فاضل، التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد(٢)، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١ .

(٣) . اقبال مبدر نايف، حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، ، العدد(١)، المجلد(٨)، اصدار حزيران ٢٠١٧ .

(٤) . د٠ مصطفى سالم مصطفى، حق الموظف العام بالترشيح والانتخاب للمجلس الوطني الاتحادي في التشريع الاماراتي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، ، الامارات العربية المتحدة ،العدد(١)، المجلد(٨)، ٢٠٢٢ .

(٥) . علي عبيد ثوني الكعبي، شروط الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(٢)، ٢٠٢٠ .

رابعا: الدساتير الاتحادية:

(١) دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٩(المُعدل)٠

(٢) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (النافذ)٠

(٣) دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ (النافذ)٠

خامسا: القوانين والأنظمة:

أ. القوانين:

(١) . قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

(٢) . قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦(النافذ)٠

(٣) . قانون مجلس النواب المصري رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٤ .

(٤) . قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل .

(٥) . قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤المعدل٠

(٦) . من قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (المُلغى)٠

(٧) . قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ (المُلغى)٠

(٨) . القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١(المعدل)٠

(٩) . قانون مكافحة الارهاب العراقي قم(١٣) لسنة ٢٠٠٥(النافذ)٠

(١٠) . قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٧٣) لسنة ١٩٥٦(المُلغى)٠

(١١) . قانون الضريبة على الدخل المصري الصادر بالقانون رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم(٩٢) لسنة ٢٠١٥ ٠

(١٢) . قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

(١٣) . قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧(المُلغى)٠

(١٤) . قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون(١٩٨) لسنة ٢٠١٧ ٠

ب. الأنظمة:

(١) . القسم الاول من نظام تحديث سجل الناخبين رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم(١) لسنة ٢٠٢٣ ٠

(٢) . نظام تحديث سجل الناخبين رقم(١) لسنة ٢٠١٩ المعدل ٠

سادسا: المواقع الألكترونية:

(١) . سكوت فيرجسون، الحق في التصويت، مركز حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، ٢٠٠٣، ص٣، بحث منشور على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٨/٩ وعلى الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.html

(٢) . خبرارة نبيلة، المشاركة السياسية في المجتمعات العربية بين البيئة القانونية والبيئة الاجتماعية، مقال منشور على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٩ وعلى الرابط الآتي:http://demo.mandumah.com/Record/868633 ٠

(٣) . ابراهيم قاسم– احمد عبد الهادي، طرق القيد بقاعدة بيانات الناخبين، مقال منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٢٢ ،وعلى الرابط التالي: https://www.youm7.com/story/2023/7/11/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%88%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%AF-%D8%BA%D9%84%D9%82%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF/6238096

(٤) . د٠خالد مصطفى فهمي، الحق في التصويت بين النص والممارسة، مقال منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٩/١ ،على الرابط التالي: https://www.siyassa.org.eg/News/19735.aspx

هوامش البحث

(١) د٠ عبد الله شلاش العازمي، الحرمان الابدي من حق الانتخاب والترشُح، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد(٩٢)، المجلد(٣٢)، اصدار اكتوبر ٢٠٢٠، ص٣٩٦ ٠

(٢) د٠ كمال مرضي علاوي الجميلي، الحقوق السياسية للأقليات وضماناتها في الدساتير العراقية، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص١٠٠ ٠

(٣) أ٠د رافع خضر صالح– أ٠د علاء عبد الحسن كريم – سامر حسين فاضل، التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد(٢)، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١،ص١٠ ٠

(٤) چورچي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا،ط٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٠ ٠

(٥) د٠ محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٦٢ ٠

(٦) ينظر المادة(٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥(النافذ) ٠

(٧) قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠ ٠

(٨) ينظر المادة (٣) من قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ٠

(٩) تنص المادة(١٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على ان:(يجب ان يقيد في

قاعدة البيانات كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس الا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الاقل على اكتسابها اياها)٠

(١٠) محمد حازم علي، اثر مبدأ المساواة على شرعية العملية الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠،ص٢٩ ٠

(١١) التعديل الرابع والعشرون لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام (١٩٦٤) الذي ينص على ان:(الفقرة الاولى: لا يجوز للولايات المتحدة او اي ولاية ان تمنع او تنتقص من حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت في اي انتخابات اولية او غيرها لانتخاب رئيس او نائب رئيس او شيخ او نائب في الكونجرس بسبب عدم دفع ضريبة اقتراع اواي ضريبة اخرى٠الفقرة الثانية: تكون للكونجرس بواسطة التشريع المناسب سلطة تنفيذ هذه المادة)٠

(١٢) محمد حازم علي، مصدر سابق، ص٤٢ ٠

(١٣) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠١٩) وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ ٠

(١٤) يُنظر المادة (٩/ثانيا) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦(النافذ)٠

(١٥) تنص المادة (٥) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦(النافذ) على ان:(للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يُقدم طلب بمنحه الجنسية العراقية)٠

(١٦) اقبال مبدر نايف، حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، ، العدد(١)، المجلد(٨)، اصدار حزيران ٢٠١٧، ص٣٣٣ ٠

(١٧) تنص المادة (١٠/اولا) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦(النافذ) على ان:(يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يُعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية)٠

(١٨) تنص المادة(١٨/رابعا، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥(النافذ) على ان:(يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون).

(١٩) تنص المادة (٩/رابعا) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦(النافذ) على ان:(لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مُكتسبة ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا الا اذا تخلى عن هذه الجنسية)٠

(٢٠) نصت المادة(١٠٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤(النافذ) على ان:(٠٠٠٠يشترطفي المرشح لعضوية المجلس ان مصريا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية٠٠٠٠٠)٠

(٢١) د٠ مصطفى سالم مصطفى، حق الموظف العام بالترشيح والانتخاب للمجلس الوطني الاتحادي في التشريع الاماراتي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، ، الامارات العربية المتحدة ،العدد(١)، المجلد(٨)، ٢٠٢٢، ص١٢١

(٥) نُشر قانون مجلس النواب المصري رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٤ بالجريدة الرسمية بالعدد(٢٣) وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ ٠

(٦) علي عبيد ثوني الكعبي، حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٥٢ ٠

(٧) علي عبيد ثوني الكعبي، مصدر سابق، ص٥١ ٠

(٨) يُنظر المادة(١٤١) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤(النافذ)٠

(٩) يُنظر المادة(١٦٤) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤(النافذ)٠

(٢٧) تنص المادة(٦) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤(النافذ) على ان:(الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه)٠

(٢٨) تنص الفقرة الاولى البند خامسا من المادة(٢) من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩(النافذ) على ان:(لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلاً لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاماً)٠

(٢٩) د٠ حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ط١،بلا دار نشر، دمشق ، ٢٠١٤،ص٨٨ ٠

[٣٠] تنص الفقرة الثانية(١،٢) البند خامسا من المادة الاولى من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩(النافذ) على ان:(١- -يتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات، ويجب أن تتوفر في الناخبين في كل ولاية نفس المؤهلات التي يتوجب توفرها في ناخبي أعضاء أكثر مجلسي الهيئة التشريعية في تلك الولاية، عدداً، ٢- -لا يصبح أي شخص نائباً ما لم يكن قد بلغ الخامسة والعشرين وما لم تكن مضت عليه سبع سنوات وهو من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه، من سكان الولاية التي يتم اختياره فيها)٠

[٣١] زياني توفيق، الجرائم الانتخابية (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الظاهر، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٩ ٠

[٣٢] زياني توفيق، مصدر سابق، ص٢٠ ٠

[٣٣]عماد كاظم دحام، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٧ ،ص٥٢ ٠

[٣٤] د٠ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري،ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦،ص١٧٩ ٠

[٣٥] تنص المادة(٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل على ان:(يشترط في ان الناخب ان يكون: اولا: عراقي الجنسية، ثانيا: كامل الاهلية، ثالثا: اتم الثامنة عشر من العمر في اليوم الذي تجري فيه الانتخابات٠٠)٠

[٣٦] يُنظر القسم الاول من نظام تحديث سجل الناخبين رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم(١) لسنة ٢٠٢٣ ٠

[٣٧] قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٣٠٠) وبتاريخ ٢ كانون الاول ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ٠

[٣٨] يمامة حسن كشكول، دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤، ص٣١ ٠

[٣٩] علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور جهورة العراق لعام ٢٠٠٥، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٦٤ ٠

[٤٠] د٠ محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣١٩ ٠

[٤١] يُنظر المادة(٨٧) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤(النافذ)٠

[٤٢] قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(٢٣) في ٢٠١٤/٦/٥ المعدل بالقانون رقم(٩٢) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(٣٠) وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ ٠

[٤٣] يُنظر المادة(١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤المعدل٠

[٤٤] أنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٩، ص٦١ ٠

[٤٥] التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام (١٨٦٨) الذي ينص على ان:(لا يجوز للولايات المتحدة او اي ولاية فيها حرمان مواطنا من الرجال بلغ الواحدة والعشرين من العمر من الانتخاب)٠

[٨] التعديل السادس والعشرون لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام (١٩٧١) الذي ينص على ان:(الفقرة الاولى: لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، ممن بلغوا سن الثامنة عشرة وما فوق من حق الانتخاب او تنتقص لهم منه بسبب السن٠الفقرة الثانية: تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب)٠

[٩] لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة: سعيد عوض،ط١،الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،١٩٩٦ ،ص١٠٩ ٠

[٤٨] يُنظر المادة(٤٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥(النافذ)٠

[٤٩] يُنظر المادة(٤٩/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥(النافذ)٠

[٥٠] يُنظر المادة(٣/ثالثا) من قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (المُلغى)٠

[٥١] يُنظر المادة(٦/اولا) من قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (المُلغى)٠

[٥٢] يُنظر المادة(٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥(النافذ)٠

[٥٣] احمد صاحب عبد الجواد، دور القضاء الدستوري في تطور حق المشاركة في الحياة السياسية، اطروحة دكتوراه، ، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٩ص١١٧ ٠

[٥٤] تنص المادة(١٠٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤(النافذ)على ان"٠٠٠ ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية٠٠٠)٠

[٥٥] يُنظر المادة(٥) من قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ (المُلغى)٠

[٥٦]علي عبيد ثوني الكعبي، حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،مصدر سابق، ص٥٦ ٠

[٥٧] يُنظر المادة(١٤١) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤(النافذ)

[٥٨] مصطفى زيد ابو فهمي، القضاء الدستوري فقها وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨،ص٤١١ ٠

[٥٩] يُنظر الفقرة الاولى والثانية من المادة(١) من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩(النافذ) ٠

[٦٠] أنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية، مصدر سابق، ص٧١ ٠

[٦١] يُنظر الفقرة الثالثة من التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام (١٨٦٨) ٠

[٦٢]علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور جهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص٦٥ ٠

[٦٣] تنص المادة(٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١(المعدل) على ان:(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية)٠

[٦٤] أ٠د رافع خضر صالح– أ٠د علاء عبد الحسن كريم – سامر حسين فاضل، التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية، مصدر سابق، ص١١ ٠

[٦٥] مصطفى علي عبد المنعم، النظام القانوني للدعاية الانتخابية، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠٢٣، ص٤٤

[٦٦]علاء كامل محسن الخريفاوي، مصدر سابق، ص٦٦ ٠

[٦٧]عماد كاظم دحام، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٥٦ ٠

[٦٨] يُنظر المادة(٢) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل٠

[٦٩]چورچي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مصدر سابق، ص٧٢ ٠

[٧٠] زياني توفيق، الجرائم الانتخابية (دراسة مُقارنة)، مصدر سابق، ١٩ص ٠

[٧١] سعد الدين عبد الله عدس، اهلية الانتخاب والترشُح للمجالس التشريعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية،الاردن،٢٠١٤ ، ٩٢ ٠

[٧٢] زياني توفيق، مصدر سابق، ص٢٢ ٠

[٧٣] يُنظر المادة(٨/ثالثا) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ ٠

[٧٤] علي عبيد ثوني الكعبي، شروط الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(٢)، ٢٠٢٠، ص٣٨٠ ٠

[٧٥] يُنظر المادة(٦/اولا) من قانون مكافحة الارهاب العراقي قم(١٣) لسنة ٢٠٠٥(النافذ)٠

[٧٦] قانون مكافحة الارهاب العراقي قم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٠٥) وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩

[٧٧] تنص المادة(٩٦) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان: " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ٢٠٠٠٠٠– ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية٠٠٠٠)٠

[٧٨] يُنظر المادة(٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٧٣) لسنة ١٩٥٦(المُلغى)٠

(٧٩) يُنظر المادة(١٣٢) قانون الضريبة على الدخل المصري الصادر بالقانون رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم(٩٢) لسنة ٢٠١٥ ٠

(٨٠) محمود السيد شعبان كُحله، دور الادارة في العملية الانتخابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٩، ص١٣٧

(٨١) سكوت فيرجسون، الحق في التصويت، مركز حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، ٢٠٠٣، ص٣، بحث منشور على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٨/٩ وعلى الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.html

(٨٢) خبرارة نبيلة، المشاركة السياسية في المجتمعات العربية بين البيئة القانونية والبيئة الاجتماعية، مقال منشور على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٩ وعلى الرابط الآتي:http://demo.mandumah.com/Record/868633 ٠

(٨٣) محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠، ص٤٦

(٨٤) أنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية، مصدر سابق، ص٥٦ ٠

(٨٥) د٠ محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مصدر سابق، ٦٣ ٠

(٨٦) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧،ص١٢٦ ٠

(٨٧) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، مصدر سابقن ص١٢٧ ٠

(٨٨) أنعام عطية جاسم، مصدر سابق، ص٥٦ ٠

(٨٩) أنعام عطية جاسم، مصدر سابق، ص٥٧ ٠

(٩٠) د٠ محمد حسين دخيل، المصدر نفسه٠

(٩١) يُنظر المادة(٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠(النافذ)٠

(٩٢) يُنظر المادة(٢) من نظام تحديث سجل الناخبين رقم(١) لسنة ٢٠١٩ المعدل بنظام تحديث سجل الناخبين رقم(١) لسنة ٢٠٢٣ ٠

(٩٣) يُنظر المادة(٤٩/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥(النافذ)٠

(٩٤)أ٠د رافع خضر صالح– أ٠د علاء عبد الحسن كريم – سامر حسين فاضل، التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية، مصدر سابق، ص٢٨ ٠

(٩٥)**المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:** هيئة مستقلة بموجب الدستور نصت عليها المادة(١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان:(تُعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون، لذلك احال الدستور تنظيم عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وطريقة تشكيلها وادارتها واختصاصها الى القانون وبناءً على ذلك صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧ وقد نصت المادة (١/ثانيا) من هذا القانون على ان:(تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، كما عرفت المادة(٢) من هذا القانون المفوضية بأنها(هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب٠٠٠٠)، ويتضح من ذلك ان القانون كفل للمفوضية الحياد والاستقلالية رغم انها تخضع لرقابة مجلس النواب، كما انها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري النسبي، وتتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية، وقد عهدت المفوضية بمهمة انشاء وتحديث سجل الناخبين الى مجلس المفوضين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقاليم والمحافظات٠ **يُنظر:**د٠ وسام جبار العاني– مروج هادي الجزائري، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ،العدد(٢)، المجلد(٣٦)، ٢٠١١، ص١١و١٢ ٠

(٩٦) يمامة حسن كشكول، دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق،ص٣٤ ٠

(٩٧) يُنظر المادتين(٤/اولا) و(٩/ثاني عشر) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧(المُلغى)٠

(٩٨) تنص المادة(١٧) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ على ان:(**اولا:** على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.**ثانيا:** تتولى المفوضية إعداد سجل الناخبين الابتدائي وتحديثه بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الاقليم والمحافظات.**ثالثا:** لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه اذا لم يكن موجودا فيه.**رابعا:** يتم التسجيل شخصياً. **خامسا:** لا يجوز أن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. **سادسا:** على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث)٠

(٩٩) أ٠د رافع خضر صالح– أ٠د علاء عبد الحسن كريم – سامر حسين فاضل، مصدر سابق، ص٢٨ ٠

(١٠٠) يُنظر المادة(١٧/خامسا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠(النافذ)٠

(١٠١) تنص المادة(٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠(النافذ) على ان:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦ (ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠ (مليون دينار كل من :**أولا:** تعمد إدراج اسم أو أسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون٠**ثانيا:** توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم أخر أو حذفه٠٠٠٠)٠

(١٠٢) ابراهيم قاسم– احمد عبد الهادي، طرق القيد بقاعدة بيانات الناخبين، مقال منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٢٢ ،وعلى الرابط التالي: https://www.youm7.com/story/2023/7/11/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%88%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%AF-%D8%BA%D9%84%D9%82%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF/6238096

(١٠٣) يُنظر المادة(١٣) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل٠

(١٠٤) يُنظر المادة(١٤) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤المعدل٠

(١٠٥) يُنظر المادة(١٦) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤المعدل٠

(١٠٦) يُنظر المادة (٨) من قانون مجلس النواب المصري رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٤(النافذ)٠

(١٠٧) د٠ مصطفى سالم مصطفى، حق الموظف العام بالترشيح والانتخاب للمجلس الوطني الاتحادي في التشريع الاماراتي، مصدر سابق، ص١٢٦ ٠

(١٠٨)علي عبيد ثوني الكعبي، حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،مصدر سابق، ص١٠٠

(١٠٩) جابرييل آية الموند– جي بنجهام(الابن)، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، ترجمة: هشام عبد الله،ط١،الدار الاهلية للنشر والتوزيع، الاردن ،ص٩٧٠ ٠

(١١٠) جابرييل آية الموند– جي بنجهام(الابن)، مصدر سابق، ص٩٧١ ٠

(١١١) لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، مصدر سابق، ص١٠٩ ٠

(١١٢) تنص المادة (١) الفقرة الاولى من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩(النافذ) على ان:(١ –مواعيد وأماكن وطريقة انتخابات الشيوخ والنواب تحددها في كل ولاية هيئتها التشريعية، ولكن يمكن للكونغرس، في أي وقت، أن يسن قانوناً يحدد فيه مثل هذه الأنظمة أو يعدلها، (إلا في ما يتعلق بدوائر اختيار الشيوخ٠٠٠٠)٠

(١١٣) محمد حازم علي، اثر مبدأ المساواة على شرعية العملية الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص٢١ ٠

(١١٤)جابرييل آية الموند– جي بنجهام(الابن)، المصدر نفسه ٠

(١١٥)لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، مصدر سابق، ص١١٠ ٠

(١١٦) محمد حازم علي، اثر مبدأ المساواة على شرعية العملية الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص٥٤ ٠

(١١٧) د٠ حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مصدر سابق، ص٧٢ ٠

(١١٨)لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، مصدر سابق، ص١١١ ٠

(١١٩) هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية،ط١ ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٤٧ ٠

(١٢٠) محمد حازم علي، مصدر سابق، ص٥١ ٠

(١٢١) حسن محمد راضي المزراكي، المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣، ص٣٠ ٠

(١٢٢) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، مصدر سابق، ص١٣٤ ٠

(١٢٣) روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بابل، ٢٠٠٩،ص٤٣ ٠

(١٢٤) حسن محمد راضي المزراكي، مصدر سابق، ص٣٠ ٠

(١٢٥) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، مصدر سابق، ص١٣٥ ٠

(١٢٦) حسن محمد راضي المزراكي، المصدر نفسه ٠

(١٢٧) حسن محمد راضي المزراكي، مصدر سابق، ص٣١ ٠

(١٢٨) نادر عبد الكريم علي العزاوي، حقوق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشح في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص٦١ ٠

(١٢٩) روافد محمد علي الطيار، مصدر سابق، ص٤٤ ٠

(١٣٠) حسن محمد راضي المزراكي، مصدر سابق، ص٣١ ٠

(١٣١) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، مصدر سابق، ص١٣٧ ٠

(١٣٢) د٠عمرو هاشم ربيع ،يسري العزباوي، وسام العادلي ،موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٦ ٠

(١٣٣) نادر عبد الكريم علي العزاوي، حقوق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشح في ليبيا، مصدر سابق، ص٦٧ ٠

(١٣٤) د٠ محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مصدر سابق، ص٣١٩ ٠

(١٣٥) عماد كاظم دحام، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص٦٥ ٠

(١٣٦) احمد صاحب عبد الجواد، دور القضاء الدستوري في تطور حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص١٣٠ ٠

(١٣٧) يُنظر المادة(١٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل٠

(١٣٨) قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٠(مكرر) بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٤ المعدل بالقانون(١٩٨) لسنة ٢٠١٧ ٠

(١٣٩) د٠خالد مصطفى فهمي، الحق في التصويت بين النص والممارسة، مقال منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٩/١ ،على الرابط التالي: https://www.siyassa.org.eg/News/19735.aspx

(٢) لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، مصدر سابق، ص١٠٩ ٠